



سلطنة عُمان

كلية العلوم الشرعية

العود وأثره في العقوبة دراسة فقهية مقارنة بقانون الجزاء العماني

٢٠١٨م

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب

حمد بن طالب بن حمد الحسني

إشراف

د. عماد بن ناصر بن عامر الراشدي

العام الجامعي

١٤٤٣هـ / ٢٠٢١-٢٠٢٢م



سلطنة عُمان

كلية العلوم الشرعية

العود وأثره في العقوبة دراسة فقهية مقارنة بقانون الجزاء العماني

٢٠١٨م

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

حمد بن طالب بن حمد الحسني

٢٠١٨١٠١٦

العام الجامعي

١٤٤٣هـ / ٢٠٢١-٢٠٢٢م

شكر وتقدير

أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى الدكتور الفاضل / عماد بن ناصر بن عامر الراشدي -حفظه الله- المشرف على هذا البحث، لما قدّمه من جهود عظيمة، وعطاء مثمر في سبيل إتمام هذا البحث، سائلاً المولى -عزّ وجلّ- أن يمنّ عليه بدوام الصحّة والعافية، والعمر المديد، وأن يبارك في رزقه، وماله، وولده، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل شخص - من معلمين وطلاب وغيرهم - علمني ولو حرفاً واحداً، أو قدم لي نصيحة أو حتى ابتسامة، لما لها من عظيم الأثر في النفس، سائلاً المولى -عزّ وجلّ- أن يبارك فيهم، وأن يحفظهم من كل سوء، وأن يرزقهم الخير والفلاح في الدنيا والآخرة إنه سميع مجيب الدعاء.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: حمد بن طالب بن حمد الحسني الرقم الجامعي: ٢٠١٨١٠١٦

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فرديّ، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين.

وكلّ ما استفدته، ودوّنته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة

العلميّة، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث: العود وأثره في العقوبة دراسة فقهية مقارنة بقانون الجزاء العماني

اسم الباحث: حمد بن طالب بن حمد الحسني

اسم المشرف: د. عماد بن ناصر بن عامر الراشدي

اسم المناقش: د. عباس حمزة

تناول هذا البحث موضوع العود وأثره على ترتب العقوبة دراسة فقهية مقارنة بقانون الجزاء العماني، وهو على فصلين: تناولت في الفصل الأول: مفهوم العود في الفقه الجنائي وقانون الجزاء العماني، وأيضاً تناولت فيه أدلة على العود من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وكذلك شروط العود، وأما الفصل الثاني: فقد اشتمل على أثر العود على الأحكام القضائية، وكذلك تناولت فيه أثر العود في الحدود الشرعية المتفق عليها، وهي خمسة حدود كالتالي: حد السرقة، وحد شرب الخمر، وحد جريمة الزنا، وحد القذف، وأخيراً حد الردة.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بمصطلح العود في الفقه الإسلامي، وقانون الجزاء العماني، من أدلة وشروط، وأحكام.

فموضوع العود من الظروف المشددة للعقوبة؛ أي أنّ المجرم إن ارتكب جريمة وقد فعل سابقاً جريمة مثلها فإنّ العقاب في الجريمة الثانية يكون أشدّ من العقاب في المرة التي سبقتها، وهكذا..، وقد اعتبر قانون الجزاء العماني المماثلة في الجريمة لاعتبار الجاني عائداً، والمقصود

بالمماثلة هنا هو سواء كانت الجريمة اللاحقة متطابقة للجريمة التي سبقتها كالسرقة والسرقة، أو تكون شبيهة منها كالسرقة والاحتيال، أو السرقة وإساءة الأمانة، وهكذا..، وأما في الجانب الفقهي فللإمام أن يعزر بالقتل إن رأى أنّ المجرم قد تهاوى في تكرار الجرائم، وذلك من باب السياسة الشرعية الوقائية.

فهرس المحتويات

أ.....	شكر وتقدير
ب.....	تعهد
ج.....	ملخص البحث
ه.....	فهرس المحتويات
١.....	المقدمة
٢.....	أسباب اختيار الموضوع
٣.....	الدراسات السابقة
٣.....	إشكاليات البحث
٣.....	خطة البحث
٦.....	منهجية البحث
٦.....	صعوبات البحث
٨.....	الفصل الأول: مقدمة في العود في الفقه مقارناً بقانون الجزاء العماني
٨.....	المبحث الأول: مفهوم العود في الفقه وقانون الجزاء العماني
٨.....	المطلب الأول: العود لغة
٩.....	المطلب الثاني: العود اصطلاحاً
١٠.....	المطلب الثالث: العود في القانون العماني
١٢.....	المبحث الثاني: أدلة العود في القرآن والسنة النبوية
١٢.....	المطلب الأول: من القرآن الكريم

المطلب الثاني: من السنة النبوية	١٣
المبحث الثالث: شروط العود	١٥
الفصل الثاني: أثر العود على ترتب العقوبة في الأحكام القضائية والحدود الشرعيّة	١٧
المبحث الأول: أثر العود على الأحكام القضائية	١٨
المبحث الثاني: أثر العود في حد السرقة	٢٠
المطلب الأول: الحكم في حالة السرقة للمرة الثانية	٢٠
المطلب الثاني: عقوبة السارق إذا سرق للمرة الثالثة والرابعة	٢٣
المطلب الثالث: عقوبة السارق إذا سرق للمرة الخامسة	٢٦
المبحث الثالث: أثر العود في حد شرب الخمر	٣٠
المطلب الأول: أحكام العود في شرب الخمر	٣٠
المطلب الثاني: عقوبة شارب الخمر في المرة الثانية والثالثة:	٣٠
المطلب الثالث: الفرق بين الضرب والجلد	٣٢
المطلب الرابع: عقوبة شارب الخمر للمرة الرابعة	٣٣
المبحث الرابع: أثر العود في حد جريمة الزنا	٣٥
المبحث الخامس: أثر العود في حد القذف	٣٨
المطلب الأول: الأصل في حد القذف	٣٨
المطلب الثاني: تصنيف حد القذف	٣٩
المطلب الثالث: طرق التعزير في حد القذف	٤٠
المبحث السادس: أثر العود في حد الردة	٤٢
الخاتمة	٤٦

٤٨	فهرس الآيات
٥٣	فهرس الأحاديث
٥٦	المصادر والمراجع

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى
يوم الدين، وبعد..

إن من المبادئ الإسلامية مبدأ الثواب والعقاب، فالمسلم الذي يمتثل بما أمر الله -تعالى- به
ويجتنب نواهيه، فإنه يثاب، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ

رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ۝٩﴾ (يونس: ٩)، وأما الذين

يكسبون السيئات فقد توعّدوا بنار جهنم وبئس المصير، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ

جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِّمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَّا لَهُمُ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا مِّنَ اللَّيْلِ

مُظْلِمًا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝٢٧﴾ (يونس: ٢٧)، هذا لمن أصرّ واستكبر،

وأما من تاب فإن الله واسع المغفرة، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ

أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ۝١٦٠﴾ (البقرة: ١٦٠)، وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا

وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمُ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ

اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝١٤٦﴾ (النساء: ١٤٦).

والذي لا يمتثل لأمر الله تعالى، وارتكب جريمة وجب على ولي الأمر معاقبته، فكما يقال: إنَّ الله لينع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وقد وردت نصوص خاصة من القرآن الكريم وأيضاً من السنة النبوية تتعلق بنوع مخصص من أنواع العقاب على جرائم محددة، وجب على ولي الأمر تطبيقها حينما تصل إليه، والجرائم التي لم يرد فيها نص عن كيفية العقاب منها، يترك أمرها لولي الأمر وهذا ما يسمى بالتعزير.

فموضوع العود من مواضيع الفقه الجنائي، وأيضاً القانون، والعود يعتبر من الظروف المشددة للعقوبة، بحيث إن ارتكب شخص جريمة للمرة الثانية تكون العقوبة أشد من العقوبة الأولى، وأخف من عقاب الجريمة للمرة الثالثة إن عاودها وهكذا، وسأوضح ذلك في البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع:

١- دراسة الموضوع دراسة مستفيضة، وتجميع المتفرق من كتب الفقه.

٢- أهمية الموضوع لارتباطه بأحد الأساليب التي تقي من الجرائم.

الدراسات السابقة:

فبعد البحث وجدت بعض الدراسات في موضوع العود، وهي كالآتي:

١. "حالة العود وأثرها على العقوبة في ضوء القانون والقضاء"، وهو بحث نهاية التمرين في

المعهد العالي للقضاء في المملكة المغربية سنة ٢٠٠٩-٢٠١١م، حيث ذكر فيه حالات اعتبار

العود في القانون الجنائي المغربي وآثاره، وكذلك في القضاء.

٢. "العود للجريمة وفق القانون الجزائري -دراسة نظرية تطبيقية-" وهي مذكرة تخرّج لنيل شهادة

الماستر في القانون، قدّمت في سنة ٢٠١٧/٢٠١٨م في جامعة أكلي محند اولحاج، كليّة الحقوق

والعلوم السياسية، قسم القانون العام، فصّل الباحث في بحثه على مفهوم العود في الجرائم،

وأحكام العود وتطبيقاته في القانون الجزائري.

إشكاليات البحث:

تكمن إشكالية البحث في التفتيش عن مصطلح العود في كتب اللغة، والفقه، والقانون، هل

العود هو التكرار، ومعرفة ماهيّة العود، وماهي أقوال الفقهاء فيه وأدلتهم، مع المحاولة في توضيح

بعض المبهمات.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وفصول، وخاتمة، وفهارس، وهي كالتالي:

المقدمة: وقد اشتملت على أهمية الموضوع، وإشكاليته، وأسباب اختياره، والدراسات

السابقة، ومنهجية البحث، وصعوباته.

الفصل الأول: مقدمة في العود في الفقه الجنائي مقارنةً بقانون الجزاء العماني

المبحث الأول: مفهوم العود في الفقه الجنائي وقانون الجزاء العماني.

المطلب الأول: العود لغة.

المطلب الثاني: العود اصطلاحاً.

المطلب الثالث: العود في القانون العماني.

المبحث الثاني: أدلة العود في القرآن والسنة النبوية.

المطلب الأول: من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: من السنة النبوية.

المبحث الثالث: شروط العود

الفصل الثاني: أثر العود على الأحكام القضائية وعلى ترتب العقوبة في الحدود.

المبحث الأول: أثر العود على الأحكام القضائية.

المبحث الثاني: أثر العود في حد السرقة.

المطلب الأول: الحكم في حالة السرقة للمرة الثانية.

المطلب الثاني: عقوبة السارق إذا سرق للمرة الثالثة والرابعة.

المطلب الثالث: عقوبة السارق إذا سرق للمرة الخامسة.

المبحث الثالث: أثر العود في حد شرب الخمر.

المطلب الأول: أحكام العود في شرب الخمر.

المطلب الثاني: عقوبة شارب الخمر في المرة الثانية والثالثة.

المطلب الثالث: الفرق بين الضرب والجلد.

المطلب الرابع: عقوبة شارب الخمر للمرة الرابعة.

المبحث الرابع: أثر العود في حد جريمة الزنا.

المطلب الأول: الأصل في حد الزنا.

المطلب الثاني: أحكام العود في الزنا.

المبحث الخامس: أثر العود في حد القذف.

المطلب الأول: الأصل في حد القذف.

المطلب الثاني: تصنيف حد القذف.

المطلب الثالث: طرق التعزير في حد القذف.

المبحث السادس: أثر العود في حد الردة.

المطلب الأول: الأصل في حد الردة.

المطلب الثاني: أحكام العود في الردة.

الخاتمة: وتشمل خلاصة البحث، وأهم النتائج.

الفهارس: وتشمل على كلاً من: فهرس للمحتويات، وفهرس للآيات، وفهرس للأحاديث.

منهجية البحث:

- المنهج الاستقرائي: في البحث عن موضوع العود في كتب العلماء، وتضمنين البحث منها.

- المنهج التحليلي: في دراسة أقوال العلماء والفقهاء وأدلتهم، وتحليل بعض المبهمات.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتها صعوبة إيجاد موضوع العود في كتب الفقه، فبعض الكتب لا تنص على لفظة العود وإنما تستخدم لفظ آخر كالتكرار، ويقصد به العود، وبعض الكتب تتكلم عن العود بشكل أو بصورة عامة.

الفصل الأول

مقدمة في العود في الفقه الجنائي مقارنةً بقانون الجزاء العماني

المبحث الأول: مفهوم العود في الفقه الجنائي وقانون الجزاء العماني:

المطلب الأول: العود لغة.

المطلب الثاني: العود اصطلاحاً.

المطلب الثالث: العود في القانون العماني.

المبحث الثاني: أدلة العود في القرآن والسنة النبوية:

المطلب الأول: من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: من السنة النبوية.

المبحث الثالث: شروط العود

الفصل الأول

مقدمة في العود في الفقه مقارناً بقانون الجزاء العماني

المبحث الأول: مفهوم العود في الفقه وقانون الجزاء العماني

المطلب الأول: العود لغة

عاد يعود عوداً وعوداً، ويقال تعوّد الشيء وعاده وعاوده معاودةً وعوداً واعتاده واستعاده وأعاده أي صار عادة له، وعوّد كلبه الصيد فتعوده؛ وعوده الشيء؛ أي جعله يعتاده، ويقال للرجل المواظب على أمر: معاوّد، وكأن يقول شخص لزملائه الزموا تقى الله واستعيدوها؛ أي تعوّدوها، والمعاودة معناها الرجوع إلى الأمر الأول، فيقال للبطل: شجاعٌ معاوّدٌ لأنه لا يمل المراس.^١

قال الشاعر:

"بدأتم فأحسنتم فأثنت جاهداً"

فإن عدتم اثنت، والعود أحمد^٢

^١ (انظر) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ١. (بيروت: دار صادر، ٢٠٠٠)، م ١٠،

ص ٣٢٥: مادة "ع و د"

^٢ المرجع نفسه.

فللعود عدة معاني منها:

العَوْدُ: الجمل المسن، والعَوْدُ: الطريق القديم، والعَوْدُ: يوصف به السؤدد القديم، والعَوْدُ: تنبيه الأمر عَوْدًا بعد بدء، بدأ ثم عاد، وهذا المعنى الذي يعنينا في هذا البحث، وهو المعنى الأقرب للتعريف الاصطلاحي كما سيأتي^١.

المطلب الثاني: العود اصطلاحاً

من خلال بحثي لم أجد تعريفاً لمصطلح العود عند المتقدمين، ولكنه موجود بمعنى التكرار، ولعل السبب في عدم خوضهم في تعريفه هو أن لفظ التكرار لفظ واضح لديهم ولا يحتاج إلى تعريف مستقل، وقد عرّف مصطلح العود عبد القادر عودة بأن العود هو: "حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أخرى حكم فيها نهائياً"^٢، بمعنى أن العود ينشأ عن تكرار وقوع الجرائم من شخص واحد بعد الحكم عليه نهائياً من الجريمة السابقة.

^١ (راجع) الفراهيدي، الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق. هادي حسن حمودي، ص ٣٢٧/٣٢٨: مادة

"عود"

^٢ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د.ط. (دار الكاتب العربي-بيروت، د.ت)،

ج ١، ص ٧٦٦.

وعرف محمد أبو زهرة^١ العود فقال: "العود في اصطلاح القانونيين أن يتكرر من الشخص ارتكاب جريمة معينة بعد أن يعاقب عليها، وهو مشدد للعقاب، فالسرقة المبتدأة يخف عقابها والسرقة المعادة تشتد عقوبتها، وبمقدار التكرار يشتد العقاب"^٢.

من خلال هذا يتبين بأن التعريفان متقاربان إلا أن التعريف الثاني وضح وبيّن معنى العود بشكل أكبر؛ حيث ذكر بأن السرقة المعادة تشدد عقوبتها، وكلما تكررت أكثر يشتد العقاب.

المطلب الثالث: العود في القانون العماني

تناول قانون الجزاء العماني موضوع العود في القسم العام منه، حيث نصت المادة (٨٥) على الآتي: "يعد عائدًا:

- أ- من سبق الحكم عليه بحكم بات في جنائية، وثبت ارتكابه جنائية، أو جنحة خلال مدة تنفيذ العقوبة، أو خلال (٥) الخمس التالية، بعد تنفيذها أو سقوطها.
- ب- من سبق الحكم عليه بحكم بات في جنحة، وثبت ارتكابه جنائية أو جنحة مماثلة، أو غير مماثلة خلال مدة تنفيذ العقوبة، أو خلال (٢) السنتين التاليتين بعد تنفيذها أو سقوطها.

^١ هو محمد بن أحمد، أبو زهرة، ولد سنة ١٣١٦هـ/١٨٩٨م، في مدينة المحلة الكبرى، وكانت وفاته في مدينة القاهرة، سنة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، له كتاب: خلاصة أحكام الأحوال الشخصية والوصايا والموارث. انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ط ١٥. (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ج ٦، ص ٢٥-٢٦.

^٢ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي العقوبة، د.ط. (دار الفكر العربي - القاهرة، د.ت)، ص ٢٥٠.

وتعد السرقة والاحتيال وإساءة الأمانة جرائم مماثلة في العود، وكذلك جرائم القتل، والإيذاء العمد^١.

وعلى هذا لو أنّ شخصاً ارتكب جريمة السرقة، وبعد ذلك ارتكب جريمة إساءة الأمانة ففي هذه الحالة يعتبر المجرم عائداً؛ لأنّ جريمتي إساءة الأمانة والسرقة تعتبران جريمتان متماثلتان.

وهذا هو النص الوحيد الذي تناوله قانون الجزاء العماني في موضوع العود، حيث لم يذكر تعريفاً خاصاً بالعود، ولكنه ذكر أحوال العود والمدة التي يعتبر فيها الجاني عائداً^٢، وعلى هذا أعرف العود قانوناً بأنه: كل جناية أو جنحة ثبتت بحكم قضائي، على شخص ارتكب مرة أخرى جناية أو جنحة خلال الفترة المحددة في القانون.

^١ قانون الجزاء، د.ط. (وزارة الشؤون القانونية، د.ت)، ص ٢٦.

^٢ (راجع)، المرجع نفسه.

المبحث الثاني:

أدلة العود في القرآن والسنة النبوية

المطلب الأول: من القرآن الكريم

قد دلت بعض الآيات من القرآن الكريم على معنى العود، فقد قال تعالى في محكم التنزيل:

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا

قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ

صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقُصْهُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿١﴾

(المائدة: ٩٥)، "أي ومن فعل ذلك بعد تحريمه في الإسلام وبلوغ الحكم الشرعي إليه"^١.

^١ عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، طبعة جديدة مصححة. (بيروت - لبنان، دار

المطلب الثاني: من السنة النبوية

وأيضاً قد دلت بعض الأحاديث النبوية على العود، وسأتي بحديث واحد في هذا المطلب، وتوجد أحاديث أخرى استدلت بها الفقهاء سأذكرها في المطالب المخصصة لذلك.

فعن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "من شرب الخمر وسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، وإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد فشرب فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد فشرب فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من ردة الخبال يوم القيامة" قالوا يا رسول الله وما ردت الخبال؟ قال: "عصارة أهل النار".^١

والشاهد في هذا الحديث في قوله -صلى الله عليه وسلم-: "... وإن عاد فشرب فسكر وهذا في المرة الثانية، وقوله كذلك في المرة الثالثة: ... وإن عاد فشرب فسكر، وأما في المرة الرابعة ففي قوله عليه السلام: ... وإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من ردة الخبال، وفي هذا وعيد شديد.

^١ ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ٣٣٧٧، د.ط، تحقيق. محمد فؤاد عبد

الباقى. (د.م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٧-٢٧٥هـ)، ج٢، ص ١١٢٠/١١٢١.

وهذا الحديث لا يفهم منه تحريم الصلاة على شارب الخمر، بل إنّ الصلاة واجبة عليه، وإنه لمطالب بها، ولكن قيل بأن الحديث يفيد بأن لا أجر ولا ثواب في صلاة شارب الخمر، عقاباً له، وإن ترك الصلاة فإنه يأثم إثمًا عظيمًا بتركها^١.

^١ (انظر) أحمد صبري، "صحة حديث شارب الخمر لا تقبل صلاته ٤٠ يوماً"، صدى البلد،

٢٠١٩م، <https://www.elbalad.news/4070195>.

المبحث الثالث: شروط العود

يجب أن تنطبق بعضاً من الشروط على الجاني؛ حتى يعتبر عائداً، ولكني لم أجد شروطاً للعود في الفقه وهذه الشروط مستخلصة من قانون الجزاء العماني، وهي كالآتي:

١- أن يكون قد صدر عليه حكماً سابقاً، بأن يرتكب جريمة جديدة بعد الحكم عليه

من جريمة سابقة، فلا عبرة هنا لمن ارتكب جريمته الثانية، ولم يحكم عليه من الجريمة

الأولى، ويجب أن تتوفر في الحكم عدة شروط:

أ- أن يكون الحكم مبرماً، أي: تم نطق الحكم في الجريمة السابقة، وأصبح سارياً

لتنفيذه، ويكون الحكم مبرماً في عدة أمور:

- عندما تستنفذ طرق الطعن المقررة في القانون.

- عند فوات المدة المقررة للطعن ولم يتم الطعن في الحكم.

يحق للمحكوم له أو للمحكوم عليه أن يطعن في حكم القاضي في اليوم الذي يلي

نطق الحكم، ولكن هنالك مدة محددة للطعن تختلف باختلاف المحاكم، فالطعن في محكمة

الاستئناف يكون خلال (٣٠) ثلاثين يوماً، وأما الطعن في المحكمة العليا يكون خلال (٤٠)

أربعين يوماً، فإن مضت هذه المدة ولم يتم الطعن فيها أصبح الحكم مبرماً.

- إذا صدر الحكم غير قابل للطعن.

فإذا أصبح الحكم مبرماً، فلا عبرة في تنفيذ الحكم، أي سواء نفذ الحكم أم لم يتم تنفيذه، كأن يكون الجاني هارباً، ففي هذه الحالة يتعذر التنفيذ.

٢- أن يكون الحكم قد صدر بعقوبة أصلية.

٣- أن يكون الحكم قد صدر من جهة قضائية:

ويشترط في هذا صدور الحكم من محكمة مختصة قضائياً، وأن يكون الحكم جزائياً، سواء صدر الحكم من محكمة عادية، أم من محكمة خاصة، ومن الممكن أن يصدر من محكمة مدنية، بشرط أن يكون لها اختصاص جزائي.

٤- ألا يكون الحكم قد صدر بالعفو العام، وكذلك إذا صدر قانون يبيح الفعل الذي حكم على الجاني من أجله^١.

^١ (انظر) العاني، عادل عبد إبراهيم، شرح قانون الجزاء العماني القسم العام، ط ١. (د.م)، المكتب الفني

للأجيال، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ص ٤٧١-٤٧٢.

الفصل الثاني

أثر العود على ترتب العقوبة في الأحكام القضائية والحدود الشرعيّة
المبحث الأول: أثر العود على الأحكام القضائية.

المبحث الثاني: أثر العود في حد السرقة.

المبحث الثالث: أثر العود في حد شرب الخمر.

المبحث الرابع: أثر العود في حد جريمة الزنا.

المبحث الخامس: أثر العود في حد القذف.

المبحث السادس: أثر العود في حد الردة.

المبحث الأول: أثر العود على الأحكام القضائية

توجد عدة آثار للعود على الأحكام القضائية مستخلصة من قانون الجزاء العماني وهي

كالآتي:

- ١- إذا كانت الجريمة التي حكم عليها سابقاً السجن المطلق تكون العقوبة في حالة العود الإعدام.
- ٢- إن كانت الجريمة السابقة جنائية وعقوبتها إرهابية (أي لا تكون عقوبتها السجن المطلق)، وارتكب جناية جديدة، ففهي هذه الحالة تضاعف العقوبة الإرهابية التي تستحقها الجناية الثانية، على ألا تزيد عن ثلاثين سنة.
- ٣- إذا حكم بجرم جنائي سابقاً، وارتكب جنحة فيفرض ضعفي الحد الأقصى المعين في القانون للجنحة.
- ٤- إن كان الحكم من أجل جنحة للجريمة المرتكبة سابقاً، وارتكب جنحة ثانية مماثلة من حيث النوع، ففهي هذه الحالة تكون العقوبة الجديدة ضعفي الحد الأقصى للعقوبة التأديبية للجنحة الثانية.
- ٥- وإذا كان الحكم من أجل جنحة وارتكب الجاني جنحة ثانية غير مماثلة للجنحة الأولى، ففي هذه الحالة سيكون الحكم بالحد الأقصى في القانون للجنحة الثانية.

٦- إذا كان الحكم من أجل قباحة وكانت القباحة الثانية مماثلة للأولى ومعاقباً عليها بنظام

واحد، ففي هذه الحالة سيكون الحكم بضعفي العقوبة المقررة للقباحة الثانية^١.

^١ (انظر) العاني، شرح قانون الجزاء العماني، مرجع سابق، ص ٤٧٣-٤٧٤.

المبحث الثاني: أثر العود في حد السرقة

المطلب الأول: الحكم في حالة السرقة للمرة الثانية

إن الأصل في حد السرقة قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا

جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨).

وإنّ من معلوم بأن السارق إن سرق للمرة الأولى تقطع يده اليمنى، وموضوع العود يكون بعد عقوبة هذا الفعل، أي إذا قطعت يده اليمنى ثم عاد للسرقة.

فالقول الأول: قطع اليد اليسرى في السرقة للمرة الثانية، وينسب هذا القول إلى بعض الإباضية، وهو أنّ السارق إن سرق الثانية: قطعت يساره (أي يده اليسرى)، وغير جائز قطع الرجل في السرقة، لأن الله سبحانه أوجب قطع الأرجل في المحاربين، ولم يذكر الأرجل في السرقة^١، وأيضاً نسب هذا القول إلى عطاء^٢.

^١ (انظر) الكندي، أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي، المصنّف، تحقيق. أ.د. مصطفى بن

صالح باجو، ط ١. (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ج ٣٩-٤٠، ص ٤٠٩-٤١٠.

^٢ (راجع) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام

الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني، تحقيق. علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١. (بيروت-

لبنان: دار الكتب العلميّة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج ١٣، ص ٣٢١.

وقد ردوا على من استدل بما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا أرجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله"، رد عليهم بأن الأخبار التي وردت في قطع الرجل ضعيفة، هذا حديث محمد بن إدريس، والذي رواه عن جابر، وفي إسناده نظر، وإن الإجماع بخلافه؛ لأنه قال: "ثم أتى به، فأمره بقتله"، وروي أنه قال له: "أتسعى في الأرض الفساد، قال: قد كان ذلك يا رسول الله" فإن كان مثل هذا جاز الإطلاق عليه بأنه محارب^١.

القول الثاني: قطع الرجل اليسرى في السرقة للمرة الثانية، وقد نسب هذا القول إلى أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد إلى أنّ من سرق بعد أن قطعت يده اليمنى تقطع رجله اليسرى^٢، وكذلك تُنسب هذا القول إلى داود الظاهري، كما جاء في كتاب المصنّف لأبي بكر أحمد بن عبد الله الكندي: "قال داود: تقطع يمينه، ثم رجله اليسرى، ثم لا قطع"^٣، وقال الشافعي في كتاب الأم: "فإذا سرق قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسنت بالنار، فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ثم حسنت بالنار..."^٤.

^١ (انظر) الكندي، أبي بكر أحمد الكندي، المصنّف، مرجع سابق، ج ٣٩-٤٠، ص ٤٠٩-٤١٠.

^٢ (انظر) أبو فارس، محمد عبد القادر، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، ط ١. (عمّان-الأردن: دار الفرقان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ص ٣٦٨.

^٣ الكندي، أبي بكر أحمد الكندي، المصنّف، مرجع سابق، ج ٣٩-٤٠، ص ٤٠٩.

^٤ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم مختصر المزني على الأم، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)،

ج ٩، ص ٢٧٩.

وكان استدلالهم كالاتي:

استدلوا بما روي أنّ علياً - كرم الله وجهه -: أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به فقطع رجله، ثم أتى به، فقال: أقطع يده بأي شيء يتمسح، وبأي شيء يأكل، ثم قال: أقطع رجله على أي شيء يمشي، إني لأستحيي الله، قال: ثم ضربه وخلده السجن^١.

وأيضاً استدلوا بالإجماع فقد طُبّق هذا القول أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، ولم يخالفهما أحد من الصحابة، وأيضاً قاسوا حد السرقة على حد الحراة، فقالوا إنّ في حد الحراة تقطع الرجل بعد اليد، فوجب أن يكون في قطع السرقة مثله^٢.

وجهة نظر الباحث:

يرى الباحث من خلال قراءاته بأن القول الأقرب للصواب هو القول الأول وهو قطع اليد اليسرى، وغير جائز قطع الرجل وذلك لعدة أسباب؛ فالسبب الأول: أني لم أجد نص قطعي لقطع الرجل في جريمة السرقة، والأخبار الواردة في قطع الرجل ضعيفة جداً، واسنادها فير مستوفي لشروط الصحة، والسبب الثاني: هو أن اليد هي التي يستعملها السارق في أخذ الشيء المسروق، فبقطعها لا يتمكن السارق من السرقة، وبذلك يكون هذا الفعل رادع لكل من سولت له نفسه ارتكاب جريمة السرقة، بينما إن قطعت الرجل بالإمكان استخدام وسائل

^١ البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث: ١٧٢٦٩، ط١، تحقيق: محمد عبد

القادر عطا. (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) ج٨، ص٤٧٦ .

^٢ (انظر) الماوردي، أبي الحسن علي الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج١٣، ص ٣٢١.

معينة للتنقل، خاصتاً في الوقت الحالي حيث توافرت وسائل خاصة لمن عجز عن التنقل كالكرسي المتحرك والأرجل الصناعية.

المطلب الثاني: عقوبة السارق إذا سرق للمرة الثالثة والرابعة

إن للفقهاء في هذه المسألة عدة أقوال:

القول الأول: عقوبة السارق في المرة الثالثة بأن تقطع يده اليسرى، فإن سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى، وينسب هذا القول إلى: الإمام مالك، والإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل^١.

حيث قال الشافعي في كتاب الأم: "...فإذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار، فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من مفصل الكعب ثم حسمت بالنار ويقطع بأخف مؤنة وأقرب سلامة"^٢.

وكان استدلال أصحاب هذا القول بالآتي:

١- استدلو بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا

نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨)، ووجه استدلالهم في هذه الآية

^١ (انظر) محمد عبد القادر، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

^٢ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم مختصر المزني على الأم، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢٧٩.

بأن: يد السارق تقطع وهذا يكون في السرقة الثالثة بعد قطع الرجل اليسرى^١، وقد عَقَّب الماوردي على هذه الآية: بأن ظاهر الآية اقتضى من لفظ الجمع أن تقطع اليدين لأمرين، أولهما أنه قد يعبر عن الاثنين بلفظ الجمع، والأمر الثاني: أنهما أقرب إلى الجمع من الواحد^٢.

٢- روي عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "شهدت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قطع بعد يد ورجل ويداً"^٣.

٣- وأيضاً استدلو بالقياس: قياس القطع حداً على القطع قوداً^٤، فكان قياسهم بأن: كل يد جاز قطعها قوداً جاز قطعها حداً كاليمنى، وكل رجل قطعت قوداً جاز قطعها حداً كاليسرى، وقالوا بأن الإمام لو أخطأ فقطع اليد اليسرى في السرقة سقط بها قطع اليمنى^٥.

^١ (انظر) محمد عبدالقادر، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

^٢ (انظر) الماوردي، أبي الحسن علي الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٣٢٢.

^٣ البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث: ١٧٢٦٦، ط ١، تحقيق. محمد عبد

القادر عطا. (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) ج ٨، ص ٤٧٦.

^٤ القود هو القصاص، والقصاص هو أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم، فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص، وهو قتله كما قتل غيره. (انظر) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على

المذاهب الأربعة، ط ٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ٥، ص ٢١٧

^٥ (انظر) محمد عبدالقادر، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

القول الثاني: لا يقطع السارق في المرة الثالثة والرابعة، ولكنه يعزر ويحبس حتى يتوب^١.

وينسب هذا القول إلى أبي حنيفة، والنخعي، والثوري، والأوزاعي فقيه الشام، والشعبي، وفي

رواية عن الإمام أحمد^٢، وكذلك قال بعض الإباضية بعدم القطع^٣.

واستند أصحاب هذا القول بعدة أدلة، منها:

١- استدلو بنفس الآية التي استدل بها أصحاب القول السابق، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ

وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨)

﴿(المائدة: ٣٨)، ولكنهم قالوا بأن: الإضافة إلى الإثنين بلفظ الجمع تقتضي واحداً

من الإثنين كما قال تعالى: ﴿إِن نُّوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحریم: ٤)،

فكان المراد قلباً من كل واحدة^٤.

٢- استدلو بما روي أن علياً -كرم الله وجهه-: أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به فقطع

رجله، ثم أتى به، فقال: أقطع يده بأي شيء يتمسح، وبأي شيء يأكل، ثم قال:

^١ (انظر) محمد عبد القادر، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

^٢ (انظر) المرجع نفسه.

^٣ (راجع) الكندي، أبي بكر أحمد الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ٣٩-٤٠، ص ٤٠٩.

^٤ (انظر) محمد عبد القادر، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

أقطع رجله على أي شيء يمشي، إني لأستحيي الله، قال: ثم ضربه وخلده السجن^١،

واعتبر هذا إجماعاً لأنه لم يخالفه أحد من الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم^٢.

٣- وقالوا إن السارق إذا سرق وقطعت يده، ورجله يندر أن يعود إلى السرقة الثالثة ورابعة،

وإن الحد لا يشرع إلا فيما يغلب على ما غير مرة^٣.

المطلب الثالث: عقوبة السارق إذا سرق للمرة الخامسة

إن للفقهاء عدة أقوال فيما لو سرق السارق للمرة الخامسة:

فالقول الأول: يقتل السارق إذا سرق للمرة الخامسة

وينسب هذا القول إلى الإمام الشافعي في مذهبه القديم عندما كان في العراق، وهذا القول

غير مشهور في مذهب الإمام مالك، ونقل هذا القول عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو

بن العاص وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح^٤.

^١ البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث: ١٧٢٦٩، ط ١، تحقيق: محمد عبد

القادر عطا. (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) ج ٨، ص ٤٧٦.

^٢ محمد عبد القادر، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

^٣ المرجع نفسه، ص ٣٧٣.

^٤ المرجع نفسه، ص ٣٧٤.

واستدلوا بالآتي:

١ - استدلو بما روي أنه "أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلص وأمر بقتله، فقبل له إنه سرق، فقال: اقطعه، ثم أتى به بعد إلى أبي بكر وقد سرق، وقد قطعت قوائمه، فقال أبو بكر - رضي الله عنه -: ما أجدر لك شيئاً إلا ما قضى فيك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أمر بقتلك، فإنه كان أعلم بك، ثم أمر بقتله أغيلمه من أبناء المهاجرين أنا فيهم، فقال ابن الزبير: أمروني علينا، ثم انطلقنا به..."^١.

٢ - وروى الإمام أبو داود بإسناده إلى جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: "جاء بسارق إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: اقتلوه، فقالوا يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعه، قال: فقطع، ثم جاء به الثانية، فقال: اقتلوه، فقالوا يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعه، قال: فقطع، ثم جاء به الثالثة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعه، ثم أتى به الرابعة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعه، فأتى به الخامسة، فقال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجترناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة"^٢.

^١ / الطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، رقم الحديث: ٣٤٠٩، ط ٢، تحقيق: حمدي عبد المجيد

السليفي. (د.م: دار حياء التراث العربي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ج ٣، ٢٧٩.

^٢ / السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، رقم الحديث ٤٤١٠، ط ١؛ (بيروت - لبنان: دار الفكر،

١٤٢١هـ، ٢٠٠١م)، ص ٨٢٢.

القول الثاني: السارق للمرة الخامسة يعزر ويحبس حتى يتوب، وينسب هذا القول إلى:
الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أبو حنيفة^١.

حيث قال الإمام الشافعي في كتاب الأم: "...وإن سرق الخامسة عزز وحبس"^٢.

الاستدلال: استدلو بعدة أدلة منها أدلة عقلية وهي كالاتي:

١- فعن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن سرق السارق

فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله".

فَوَجَّهُ استدلالهم بهذا الحديث أنه جاء وقصد به البيان، ولو وجب قتل السارق لخامس

مرة لَذُكِرَ في الحديث كما ذكر قطعه في الأربعة، لأنه لا يجوز أن يمسك عن بعض البيان،

كما لا يجوز أن يمسك عن جميعه.

٢- وأيضاً استدلو بما رواه الزهري أن القتل منسوخ؛ لأنه رفع إليه في الخامسة ولم يقتله.

٣- إجماع الصحابة على ترك القتل فدل على تقدم نسخه، وإن لم ينقلوه.

٤- وقالوا بأن كل معصية أوجبت حداً لم يكن تكرارها موجباً للقتل كالقذف، والزنا.

^١ (انظر) محمد عبد القادر، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

^٢ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم مختصر المزني على الأم، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢٧٩.

٥- قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: " لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا

الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزان، والنفس بالنفس، والتارك لدينه،

المفارق للجماعة"^١، فإن هذا الحديث يدحض قتل السارق؛ لأن السارق للمرة الخامسة

ليس من الأصناف التي ذكرها الحديث، فإذا يفهم من هذا النص عدم جواز قتله^٢.

ويرى الباحث من خلال قراءته بأن القول الأول أقرب للصواب وهو أن يقتل السارق إذا

سرق الخامسة، لأن في قتله سياسة لحفظ المجتمع، وهذا جاء بعد عدة حدود، ومن خلال ما

مرَّ سابقاً بأن العود هو ظرف مشدد للعقوبة والقتل جاء أخيراً، أما من قال بأن السارق للمرة

الخامسة لا يقتل وإنما يعزر ويحبس حتى يتوب، أرى بأن هذا العقاب أخف من الحدود

السابقة، والعود كما ذكر بأنه ظرف مشدد، فلا يقبل هذا.

^١ القشيري النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٦٧٦، ط ١، تحقيق. محمد فؤاد

عبد الباقي. (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، ج ٣، ص ١٥٨.

^٢ (انظر) محمد عبد القادر، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٧٦.

المبحث الثالث: أثر العود في حد شرب الخمر

المطلب الأول: أحكام العود في شرب الخمر

إنَّ حد شرب الخمر من الحدود التي جاءت السنة النبوية ببيان حدها، فقد ورد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقد روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنه أتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثاً، فأمر به فضرب، فلما كان في الرابعة أمر به فجلدوه^١، وأيضاً إضافة إلى هذا فقد زاد أحد الصحابة على الحد المبين من السنة وكانت هذه الزيادة من باب التعزير^٢.

المطلب الثاني: عقوبة شارب الخمر في المرة الثانية والثالثة:

من خلال بحثي فإن حد شرب الخمر في المرة الأولى إلى المرة الثالثة تكون العقوبة فيها الجلد، وقول بعض الإباضية في هذه السألة أن يضرب شارب الخمر في المرة الأولى، وكذلك في المرة الثانية، والثالثة، والرابعة، فقد قال أحمد بن عبد الله الكندي في كتابه المصنّف: "ومن ضرب في الخمر ثلاث مرات، ثم أخذ في الرابعة؛ فإنه يضرب أيضاً، وليس على من شرب الخمر أو زنى أن ينفى، إلا الحد، والرجم"^٣.

^١ تخريج الحديث من مسند أحمد لم أجده.

^٢ (انظر) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

^٣ (انظر) الكندي، أبي بكر أحمد الكندي، المصنّف، مرجع سابق، ج ٣٩-٤٠، ص ٤٠٠.

وقد اختلف الفقهاء في مقدار الحد، فقليل أنه أربعون جلدة وهذا ينسب إلى أحمد بن حنبل وغيره، أما القول الآخر يقتضي بأن الحد يكون ثمانين جلدة، وهذا ينسب إلى أبي حنيفة ومعه فريق من الفقهاء، ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه أتى بشارب فضربه بالنعال أربعين، وقد سار على هذا أبي بكر -رضي الله عنه-، ثم جاء عمر -رضي الله عنه- فقرر أن يكون الحد ثمانين جلدة، وقد استنتج الفقهاء من فعل عمر أنه اتبع في ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ؛ لأنه ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه ضرب بنعلين أربعين مرة، فكان الضرب ثمانين، والاستنتاج الآخر بأن عمر لما رأى كثرة الشرب ضرب الأربعين الثانية تعزيراً^١.

وأيضاً يكون التشديد في العقوبة بالتغليظ في الآلة المستخدمة في الحد، فقد روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثاً، فأمر به فضرب، فلما كان في الرابعة أمر به فجلدوه، وكما يظهر من هذا فإن الضرب كان من المرة الأولى إلى المرة الثالثة، وفي المرة الرابعة كان الجلد، وإنه لمن المعلوم بأن الضرب أخف من الجلد نظراً لاختلاف الآلة المستخدمة وقوة الفعل؛ حيث ظهر التشديد في المرة الرابعة بالجلد، وسأبين بصورة أوسع الفرق بين الضرب والجلد في المطلب التالي^٢.

^١ / (انظر) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

^٢ / انظر، المرجع السابق، ص ٢٥٦.

المطلب الثالث: الفرق بين الضرب والجلد

فمن الفروق بين الضرب والجلد أن الضرب يكون أقل إيلاًماً من الجلد، فيصدق على ضربة خفيفة لا تؤلم، ولا تظهر أثراً في بدن المضروب، فالضرب يكون أحياناً بغير آلة بخلاف الجلد، بحيث أن الجلد لا بد فيه من إيلاًم الجلد الذي يتم جلده، وإصابته إصابة تظهر أثر الفعل على الجلد، ومن الفروق أيضاً أن الضرب لا يفتقر إلى استعمال وسيلة فيكفي فيه فعل اليد ليصدق على الفعل أنه ضرب، فيقال: ضربته بيدي، كما يمكن أن يقال: ضربته بالسوط، وأما الجلد فلا بد فيه من استعمال وسيلة لإصابة الجلد، كالعصا أو السوط أو نحوهما من الآلات، فلا يمكن أن يقال: جلده بيدي، فالضرب أعم والجلد أخص^١.

وقد ورد ما يدل على هذا المعنى في الحديث، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- برجل قد شرب، قال: اضربه، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله، قال: لا تقولوا هكذا، ولا تعينوا عليه الشيطان"^٢.

^١ (انظر) الترمذ، إبراهيم بن صالح بن إبراهيم. "ما يحصل به التأديب في الولاية الخاصة، التأديب بالضرب (المقصود

والمشروعية)" الألوكة الشرعية ١٧/٣/٢٠١٣م، <https://www.alukah.net/sharia/0/51843>.

^٢ البخاري، أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن بردريه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله

عليه وسلم- وسننه وأيامه، رقم الحديث: ٦٧٧٧، ط١؛ (بيروت- لبنان: دار الفكر، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)،

المطلب الرابع: عقوبة شارب الخمر للمرة الرابعة

أما في المرة الرابعة فللفقهاء في هذه المسألة قولان وهما كالآتي:

القول الأول: يقتل شارب الخمر في الرابعة، وهذا القول مروى عن عبد الله بن عمرو بن

العاص، وجزم به ابن حزم وذهب إليه ابن تيمية، وقد استدلوا بعدد من الأحاديث منها^١:

ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن

شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوه"^٢.

وروي أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا سكر فاجلدوه،

ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه"^٣.

والقول الثاني: لا يقتل شارب الخمر في الرابعة والقتل منسوخ بالإجماع، روي هذا القول عن

جمهور الفقهاء من الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وأبو حنيفة وأصحابه، حيث استدلوا بعدد

من الأحاديث منها^٤:

^١ (انظر) محمد عبد القادر، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٨٩.

^٢ السجستاني، أبي داود، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٤٤٨٢، تم التخریج منه سابقاً، ص ٨٣٧.

^٣ السجستاني، أبي داود، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٤٤٨٤، تم التخریج منه سابقاً، ص ٨٣٧.

^٤ (انظر) محمد عبد القادر، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٩٠-٤٩١.

قوله -صلى الله عليه وسلم-: " لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزان، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة"^١، فالشاهد هنا أنه لم يذكر قتل شارب الخمر.

وجهة نظر الباحث:

يرى الباحث من خلال قراءاته، واطلاعه، بأن يجلد شارب الخمر في كل مرة يؤتى به إلى الإمام، والتشديد في ذلك يكون بتعليق آلة الجلد، ولا يصل الأمر إلى القتل، فإن كان العائد إلى شرب الخمر متمادياً في شربه، جلد وحبس حتى تظهر توبته.

^١ تم تخريجه سابقاً.

المبحث الرابع: أثر العود في حد جريمة الزنا

إن الأصل في حد الزنا قوله تبارك وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا

تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ

الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ (النور: ٢).

إن جريمة الزنا من الجرائم التي تمس بالمجتمع بشكل كبير، حيث أنه يهتك الأعراض، ويساهم في اختلاط الأنساب بشكل لا تقبله الفطرة، فقد يتزوج ابن الزنا بإحدى محارمه وهو لا يدري؛ لأنّ ابن الزنا غالباً ما يكون لا يعرف من هي عائلته، ويساهم الزنا أيضاً في انتشار الأمراض، وغيرها الكثير من الأمور الضارة.

ولهذا جاءت الشريعة السمحة بالقوانين الرادعة حيث حرّمت الزنا وجعلت له من أغلظ العقاب حيث يرمم الزاني المحصن، ويجلد الزاني الغير محصن مع الخلاف في التغريب، فالموضوع الذي سأتناوله في تشديد العقاب لمن كرّر هذه الجريمة بعد إقامة الحد عليه، فلا يتصور هذا من قد رجم، وإنما يتصور هذا في الزاني الغير محصن.

فالزاني الغير محصن يكون عقابه الجلد والخلاف في التغريب، فالتشديد بالجلد لا يكون بزيادة عدد الجلدات، وإنما بالتعليق في آلة الضرب، ويقابل هذا التخفيف في آلة الضرب، حيث أجاز الفقهاء تخفيف آلة الضرب، وتغليظها، فالتخفيف يكون في غير العود، كمن كانت جريمته عن جهالة ولأول مرة فإن تخفيف الضرب بتخفيف الآلة يكون من الرفق في الأحكام،

وهذا يكون في أندر الحالات، ومن اعتاد الزنا فإن التّغليظ في أداة الضرب يكون من حسن السياسة؛ لأنه من الردع الشديد^١.

وإن التوبة لمن كان عائداً لا أثر لها في العقاب الديني، وإمّا هي بينه وبين ربه، فلا تسقط التوبة الحد، والعود يكون موجباً للحد؛ لأنه لا تقبل التوبة (أي لا يكون للتوبة أثر في العقاب الديني) عند التكرار؛ لأن العود في الارتكاب مرة بعد أخرى دليل على أن نفس الجاني منغمسة في الشهوات، وعلى هذا فإن أصل شدة الحد في الزنا يكون عند العود^٢.

ولمن لم يرتدع عند تطبيق الحدود عليه فلولي الأمر بما له من سلطة أن يعزز زيادة على الحدود ما شاء، لدرجة أن له أن يقتل سياسة لمن أسرف في الفساد^٣.

حيث قال ابن عابدين: "وكان حاصلة أنّ له أن يعزّر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها"^٤، فلإمام أن يعزّر بالقتل لمن تمادى في تكراره للإجرام.

^١ انظر، محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

^٢ المرجع نفسه.

^٣ المرجع نفسه.

^٤ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ردّ المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن

عابدين، ط ١. (بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ج ٦، ص ٢١٨.

وجهة نظر الباحث:

أرى بأن يجلد الزاني الغير محصن، ويحبس أيضاً في الوقت نفسه، ويكون هذا في المرة الثانية، فالجلد إنما هو إقامة للحد، والحبس يكون من باب التعزير؛ لما له من أثر غير محمود في نفس الجاني، وأما في المرة الثالثة فأرى بأن يغلظ في آلة الجلد، ويحبس أيضاً حتى تظهر توبته، وإن تمادى في العود قتل حينها بأمر من الإمام، وكل هذا التشديد في كل مرة يتوافق مع موضوع العود، وهو تشديد العقوبة، وهو من حسن السياسة الشرعية الوقائية.

المبحث الخامس: أثر العود في حد القذف

المطلب الأول: الأصل في حد القذف

إن الأصل في حد القذف قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ

الْفَحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

﴿النور: ١٩﴾ ، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ

ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ (النور: ٤).

إن العقوبات في حد القذف لا تتداخل فيه، وهذا هو نوع من أنواع التشديد في تنفيذ حد

القذف^١؛ لأن القذف يمس بشرف الإنسان، وقد شرع الحد لصيانة هذه الأعراض من الاعتداء

عليها دفعاً للعار الذي يقع على المقدوف سواء كان رجلاً أم امرأة^٢.

وصورة العود في القذف كالتالي: إن قذف شخص مرة فأقيم الحد عليه، ثم عاد وقذفه مرة

أخرى، فإنه في هذه الحالة يقام عليه الحد مرة أخرى، وكذلك إن قذف شخصاً ثم قذف غيره،

^١ (انظر) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

^٢ (انظر) المشهديات، محمد أحمد المشهديات، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهاء الوضعي والإسلامي،

ط ١. (الأردن: دار الثقافة، ٢٠٠٢م) ص ٣٣٦.

ففي هذه الحالة يحد لكل واحد منهما حداً مستقلاً بذلته، سواء قذف الثاني قبل إقامة الحد عليه أم قذفه بعد إقامة الحد^١.

والذي يختص به موضوع العود هو قذف الثاني بعد إقامة الحد على القاذف من قذفه للأول.

المطلب الثاني: تصنيف حد القذف

تعد جريمة القذف من الجرائم الخاصة، وكذلك أيضاً تعد من الجرائم المتعدية، فتصنف من الجرائم الخاصة؛ لأنها اعتداء على شخص معين، أو على أشخاص معينين، بحيث أنه لا يقام الحد فيها إلا بعد الخصومة، وقد قيل عن الشافعية، والحنابلة أنهم قالوا: إنها حق شخص، وإنه عند تعدد الجرائم تقدم إقامة الحد فيه على غيره^٢، ولا تجب إعادة الحد عند الإباضية إن قذف رجلاً، فحدّ القاذف، ثم عاد قذفه مرة أخرى^٣.

وأما الجانب الثاني وهو أنّ جرائم القذف هي جرائم متعدية؛ لأنّ فيها إشاعة الفاحشة، قال

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ

شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ (النور: ٤)، وإنّ هذه الجريمة ضارة بالمجتمع، وتخش

^١ (انظر) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص ٢٥٨-٢٥٩.

^٢ (انظر) انظر، المرجع نفسه، ص ٢٥٩.

^٣ (انظر) الكندي، أبي بكر أحمد الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ٣٩-٤٠، ص ٣٤١.

الحياء العام، فكان لولي الأمر أن يتدخل، ويعزر الذين يقعون في هذه الجريمة، وذاع صيتهم بقذفهم المحصنات، وإن لم يرفع المقذوف في حقه، أو كان القذف بألفاظ العموم؛ لأن في ذلك حماية للحق العام الذي أراده الإسلام، حيث أنه من المقاصد الشرعية حفظ العرض؛ حيث حرم الاعتداء على العرض سواء بالفعل، أو بالقول؛ لأن في ذلك نشر للفساد، فوجب التصدي له^١.

المطلب الثالث: طرق التعزير في حد القذف

من المعلوم بأن الحدود ثابتة لا تصح الزيادة فيها، فلا يجعل الحد مائة وعشرة بدل ثمانين، وإن وردت زيادة تعد من باب التعزير وليست من الحد في ذاته، كما سيتضح الآن من طرق التعزير، والغاية من التعزير هي الردع، ويكون الردع بإحدى طريقتين أو بكليهما معاً^٢.

فالطريقة الأولى تكون لمن يتكرر منه القذف والرمي بالزنا أو حتى الذي يكثر من التعريض بالزنا مع الرمي الصريح، ففي هذه الحالات يكون تغليظ العقاب بالتشديد في آلة الجلد، ومثال ذلك إن أتي بشخص قد قذف مرة واحدة فإن الضرب يكون مثلاً بسوط غير غليظ، فإن عاد وأتى

^١ (انظر) المرجع نفسه، ص ٢٥٩.

^٢ (انظر) المرجع نفسه، ص ٢٦٠.

بالقذف مرة أخرى كان الضرب بأغلظ من السوط الذي ضرب به في أول مرة، وإن عاد ثالثة كان الضرب بأغلظ من الثانية وهكذا، وموضوع العود هنا من المرة الثانية فصاعداً^١.

وأما الطريقة الثانية فتكون بإضافة التعزير مع الحد، فيقام الحد للقذف والزيادة التي تضاف مع الحد تكون تعزيراً بسبب العود، وأيضاً قد يكون التعزير بالحبس حتى التوبة، فعندما تظهر توبة القاذف يخلى سبيله، وقد يكون التغليظ في العقاب لمن يعاود القذف بالزنى بالتغليظ في الآلة بالإضافة إلى التعزير بالجلد، وهذا يخضع لتقدير ولي الأمر الذي من مهامه مكافحة الفساد^٢.

^١ (انظر) المرجع نفسه، ص ٢٦٠.

^٢ (انظر) المرجع نفسه، ص ٢٥٩-٢٦٠.

المبحث السادس: أثر العود في حد الردة

إن الأصل في حد الردة قوله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ

أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّن

اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ (النحل: ١٠٦)، وكما هو معلوم بأن المسلم إن ارتد عن

إسلامه فإنه يستتاب فإن تاب قبلت توبته وترك في سبيله، وإن لم يتب فإنه يقتل، وموضوع

العود في الردة صورته: إن ارتد شخص بعد قبول توبته ثم تاب ثم ارتد ثم تاب فهل تقبل توبته

وتسقط عقوبة الردة عنه؟^١

إن للفقهاء في هذه المسألة قولان:

فالقول الأول يقتضي بأن تقبل توبة المرتد وإن تكررت مراراً، وكلما ارتد وتاب سقطت

عقوبة الردة عنه ولم يقتل، وقد نسب هذا القول إلى الإمام مالك والإمام الشافعي، وقيل بأنه

إحدى الروایتين في مذهب الإمام أحمد والإمام أبي حنيفة، وقد استدل أصحاب هذا القول

بالآتي:

١- استدلوا بقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ

^١ (انظر) محمد عبد القادر، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢٢.

وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ (التوبة: ٥)، ووجه الاستدلال في

هذه الآية بأن الكافر سواء كان كفره أصلياً أو عن ردة، فكلما تاب قبلت توبته، ولم يقيد ذلك بمرة واحدة، وفسروا ذلك بأن الآية تفيد تكرار قبول التوبة، ولعلمهم قصدوا بأن الآية جاءت على الإطلاق.

٢- وأيضاً استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا وَلَا

نَقُولُوا لِمَنْ ءَلَقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا

إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ (النساء: ٩٤)، ووجه استدلالهم بأن الآية

تفيد أن الكافر إذا أسلم سواء كان مشركاً أو مرتداً يقبل إسلامه ويصان ماله ودمه^١.

٣- وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا

فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ (الأنفال: ٣٨)، قالوا بأن باب التوبة مفتوح لكل

كافر مرتد وإن تكررت رده.

٤- وأيضاً مما استدل به بأن المرتد الذي تاب لا يقتل، أن الله -تعالى- لم يأمر النبي -صلى الله

عليه وسلم- بقتل المنافقين، مع إنهم لم يكونوا مؤمنين وقد كان أمرهم مكشوفاً ظاهراً، فقد قال

^١ (انظر) محمد عبد القادر، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢٣.

تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَآ تَوْأَمَهُمْ فَلَئْسَ قَوْمٌ يَتَّقُونَ ﴿٨٤﴾ (التوبة: ٨٤)، وقد نهي - سبحانه وتعالى - عن الاستغفار لهم، قال تعالى:

﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ

كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٨٠﴾ (التوبة: ٨٠).^١

وإن الاستدلال بعدم قتل المنافقين لا يدل على ضرورة استتابة الزنادقة ومن تكررت منهم؛ لأن المنافقين لم يستتابوا بل هم طائفة من الكفار، حذر الإسلام منهم، بحيث أنه أوجب تركهم، والحذر منهم، وقيل بأنهم لم يكونوا مؤمنين؛ لأنهم ارتدوا، بل كانوا كافرين قد استمروا على كفرهم، وقد كان الامتناع عن قتلهم للسياسة الحكيمة، لا لأنهم يستحقون القتل.^٢

٥- فيما روي أن أحد الصحابة قتل أحد المرتدين، وقبل قتله أتى بالشهادة، قالوا بأن هذه الحادثة تدل على أنه من نطق بكلمة التوحيد بلسانه يقبل منه ولا يفتش عما في قلبه وكذلك المرتد إن نطق بالإيمان يقبل منه.

٦- أن المرتد مأمور بالإسلام إن تكرر منه الكفر، فوجب أن يقبل منه ما أمر به كقبوله من غيره.

^١ / انظر، محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص ٢٦٢-٢٦٣.

^٢ / المرجع نفسه.

والقول الثاني يقتضي بالأّ تقبل توبة المرتد إذا تكررت ردته، وقد نسب محمد أبو زهرة هذا القول في كتابه الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي إلى الليث بن سعد فقيه مصر، وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد، واستدلوا بالآتي^١:

١- استدلوا بقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا

ثُمَّ أٰزْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللّٰهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٣٧) ، ووجه

استدلال أصحاب هذا القول بهذه الآية؛ أن الآية تفيد أن تكرار الردة لا تقبل التوبة فيها.

وإنّ تكرار الردة دليل على أن التوبة السابقة لم تكن توبة صادقة، ولذلك تكن التوبة الثانية مثلها، فلا يستتاب، ولهذا لا تقبل توبتهم^٢.

٢- وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أٰزْدَادُوا كُفْرًا لَّنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ

وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٠) ، قالوا بأن الآية تنص على عدم قبول من

تكررت الردة منه.

ويرى الباحث بأن الأنسب هو أن تقبل توبة المرتد في المرات الأولى إن تبين أنه غير مستهزئ بالدين، ولكن إن تبادى في تكرار ردته قتل سياسة، لكي لا تذهب هيبة الدين، ولكي يكون عبرة لمن خلفه.

^١ (انظر) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

^٢ (انظر) المرجع نفسه، ص ٢٦٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالعمل بطاعته تطيب الحياة، وتنزل البركات،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والطيبين الطاهرين، وبعد..

فقد تم التعرف على مصطلح العود، والذي يعتبر من المواضيع المهمة على مستوى الفقه
والقانون، فقد بدأت بتعريف القارئ النجيب بالمعنى اللغوي، والاصطلاحي، والقانوني لمصطلح
العود، ثم ذكرت من الآيات، والأحاديث الدالة على العود، وبعد ذلك ذكرت شروط العود،
والتي من خلالها يحكم على الجاني أنه كان عائداً إن توفرت فيه هذه الشروط.

ثم بعد ذلك انتقلت إلى التعمق في أثر العود على ترتب العقوبة في الحدود بين الشريعة
الإسلامية والقانون الوضعي، حيث تم التعرف على أثر العود على الأحكام القضائية، والتي من
خلالها وضّحت للقارئ كيفية الحكم على الجاني بحسب حالته أو الجرم الذي ارتكبه سابقاً
والجرم الذي ارتكبه بعد ذلك.

تحدثت بعد ذلك عن أثر العود في كلاً من: حد السرقة، حيث ذكرت فيه الأقوال الفقهية
التي تتعلق بالحكم في حالة السرقة للمرة الثانية، والثالثة، والرابعة، وأيضاً الخامسة، بالإضافة إلى
أدلة كل قول من الأقوال الفقهية التي ذكرتها، وبعد ذلك انتقلت إلى عقوبة شارب الخمر،
فتناولت فيه أحكام العود في شرب الخمر، وعقوبة شارب الخمر في المرة الثانية، والثالثة،
والرابعة، والأقوال الفقهية في هذه المسائل، وأدلة كل قول من هذه الأقوال، ثم بعد ذلك ذكرت
أحكام العود في حد الزنا، والعقوبة المترتبة عليه، وبعدها انتقلت إلى أثر العود في حد القذف،

حيث تطرقت فيه إلى تصنيف هذا الحد، وطرق التعزير فيه، وأخيراً تناولت أثر العود في حد الردة، بحيث تطرقت إلى الأقوال الفقهية، وأدلة كل قول على حدة.

وبعد المرور على محتوى هذا البحث بصورة سريعة، أقدم بعض النتائج، وهي كالآتي:

النتائج:

١. موضوع العود ظرف من ظروف تشديد العقوبة، وهو من القسم العام في القوانين المعاصرة.
٢. في كثير من القوانين المعاصرة لا يعمل فيها بالفقه، من ناحية تطبيق الحدود.
٣. للإمام أن يعزّر بالقتل إن رأى أن المجرم قد تمادى في تكرار الجرائم، وذلك من باب السياسة الشرعية الوقائية.

حمد بن طالب بن حمد الحسني

الخوض - ولاية السيب

ليلة الأحد. ٢١. شوال. ١٤٤٣هـ

الموافق ٢١. مايو. ٢٠٢٠م

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (١٦٠)	البقرة	١٦٠	١
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَّنْ تَقْبَلَ تَوْبَهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ (٩٠)	آل عمران	٩٠	٤٥
﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنْ أَكَلَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (٩٤)	النساء	٩٤	٤٣
﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ﴾	النساء	١٣٧	٤٥

			سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾
١	١٤٦	النساء	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمُ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿١٤٦﴾
١٢	٩٥	المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهٖ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ ﴿٩٥﴾
٢١-٢٤- ٢٦	٣٨	المائدة	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿٣٨﴾
٤٣	٣٨	الأنفال	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا

			قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ ﴿ ٣٨ ﴾
٤٣/٤٢	٥	التوبة	﴿ فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ﴿٥﴾
٤٤	٨٠	التوبة	﴿ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ ﴿٨٠﴾
٤٤	٨٤	التوبة	﴿ وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ ﴿٨٤﴾

١	٩	يونس	﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٩﴾ ﴾
١	٢٧	يونس	﴿ وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَّا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا مِّنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾
٤٢	١٠٦	النحل	﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ ۖ إِلَّا مَن أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ۖ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾
٣٦	٢	النور	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

			الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾
٤٠-٣٩	٤	النور	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾
٢٦	٤	التحریم	﴿ إِنْ نُّبَيِّنَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾ ﴾

فهرس الأحاديث

الحديث	مرجع الحديث	رقم الصفحة
قوله - صلى الله عليه وسلم -: "من شرب الخمر وسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، وإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد فشرب فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد فشرب فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة" قالوا يا رسول الله وما ردغت الخبال؟ قال: "عصارة أهل النار"	ابن ماجه	١٣
"شهدت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قطع بعد يد ورجل ويداً"	البيهقي	٢٥
"أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بلص وأمر بقتله، فقبل له إنه سرق، فقال: اقطعه، ثم أتى به بعد إلى أبي بكر وقد سرق، وقد قطعت قوائمه، فقال أبو بكر -رضي الله عنه-: ما أجد لك شيئاً إلا ما قضى فيك رسول الله -صلى الله عليه	الطبراني	٢٨

		وسلم- يوم أمر بقتلك، فإنه كان أعلم بك، ثم أمر بقتله أغيلمه من أبناء المهاجرين أنا فيهم، فقال ابن الزبير: أمروني علينا، ثم انطلقنا به..."
٢٨	السجستاني	"جاء بسارق إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: اقتلوه، فقالوا يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه، قال: فقطع، ثم جاء به الثانية، فقال: اقتلوه، فقالوا يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه، قال: فقطع، ثم جاء به الثالثة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه، ثم أتى به الرابعة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، فأتي به الخامسة، فقال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة"
٣٠	مسلم	" لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزان، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة"
٣٣	البخاري	"أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- برجل قد شرب، قال: اضربوه، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض

المصادر والمراجع

القرآن الكريم وتفسيره

● القرآن الكريم

- عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، طبعة جديدة مصححة. بيروت - لبنان، دار المعرفة، د.ت

السنة وشروحها

- ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي. ب.ط. د.م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٧-٢٧٥هـ
 - البخاري، أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن بردريه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه. ط ١. بيروت - لبنان: دار الفكر، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م
 - البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق. محمد عبد القادر عطا. ط ١. ج ٨. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
 - السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ط ١. بيروت - لبنان: دار الفكر، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م
 - الطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق. حمدي عبد المجيد السليفي ط ٢. ج ٣. د.م: دار حياء التراث العربي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
 - القشيري النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي ط ١. ج ٣ القاهرة: دار الحديث، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م
- #### معاجم اللغة
- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ١. بيروت: دار صادر، ٢٠٠٠
 - الفراهيدي، الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق. هادي حسن حمودي، ب.ط.

كتب المدارس الفكرية

- الكندي، أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي، المصنف، تحقيق. مصطفى بن صالح باجو، ط ١. مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ردّ المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين. ط ١. ج ٦. بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- محمد بن إدريس، الأم مختصر المزني على الأم، ط ١. ج ٩. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني، تحقيق. علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١. ج ١٣. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

كتب الفقه العامة

- أبو فارس، محمد عبد القادر، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، ط ١. عمّان - الأردن: دار الفرقان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة. ط ٢. ج ٥. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د. ط. بيروت: دار الكاتب العربي، د. ت
- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي العقوبة، د. ط (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ت
- المشهداني، محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهاء الوضعي والإسلامي. ط ١. الأردن: دار الثقافة، ٢٠٠٢ م

الكتب القانونية

- العاني، عادل عبد إبراهيم، شرح قانون الجزاء العماني القسم العام، ط ١. د. م، المكتب الفني للأجيال، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- قانون الجزاء، د. ط، مسقط: وزارة الشؤون القانونية، د. ت

التراجم

- خير الدين الزركلي، الأعلام. ط ١٥. ج ٦. بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م

المقالات الإلكترونية

- أحمد صبري، "صحة حديث شارب الخمر لا تقبل صلاته ٤٠ يوماً"، صدى البلد، ٢٠١٩ م، <https://www.elbalad.news/4070195>
- التتم، إبراهيم بن صالح بن إبراهيم. "ما يحصل به التأديب في الولاية الخاصة، التأديب بالضرب (المقصود والمشروعية)" الألوكة الشرعية ١٧/٣/٢٠١٣ م، [/https://www.alukah.net/sharia/0/51843](https://www.alukah.net/sharia/0/51843)